

اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال

الفصل الأول

التعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة والقرارات التنفيذية الصادرة تنفيذاً لقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م، تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها ما لم ينص على خلاف ذلك:

القانون:

قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ م، المعدل بالقانونين رقمي ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ و ١٨١ لسنة ٢٠٠٨.

الأموال:

العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها، والصكوك والمحرمات المثبتة لكل ما تقدم.

غسل الأموال:

كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه ، مع العلم بذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وذلك من خلال الملابس والوقائع المحيطة بالواقعة ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

المؤسسات المالية:

١. البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج، وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر.
٢. شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي والمنظمة بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته.
٣. الجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال والمنظمة بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته.
٤. الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية وفق أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وقانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وهي التي تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة التالية:

- ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية.
 - الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها.
 - رأس المال المخاطر.
 - المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية .
 - تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.
 - السمسرة في الأوراق المالية .
 - المالك المسجل .
 - أمناء الحفظ.
 - بنوك الإيداع.
٥. الجهات العاملة في مجال تلقي الأموال ، المنظمة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها ، وهي شركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام والمقيدة في السجل المعد لذلك بالهيئة العامة لسوق المال والمنوط بها تلقي الأموال من الجمهور بأية عملة أو بأية وسيلة وتحت أي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحاً أو مستتراً .
 ٦. صندوق توفير البريد، المنظم بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد.

٧. الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري وجهات التوريق المنصوص عليها في قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ، وهى :

– الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري أو التي يدخل نشاط التمويل العقاري ضمن أغراضها.

– جهات التوريق التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق رأس المال وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

٨. الجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي.
وهى شركات الأموال المرخص لها بمزاولة هذا النشاط طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي.

٩. الجهات العاملة في نشاط التخصيم وفقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية .

١٠. الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين، أو إعادة التأمين، وصناديق التأمين الخاصة، وأعمال السمسرة في مجال التأمين والمنظمة بقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ .

١١. الجهات الأخرى

الجهات التي يصدر بتحديداتها، وبالتزاماتها، وبالجهات التي تتولى الرقابة عليها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

وذلك كله سواء كان من يباشر الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة شخصاً اعتبارياً أو شخصاً طبيعياً.

المتحصلات:

الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه.

الوحدة:

وحدة مكافحة غسل الأموال المنشأة بالبنك المركزي المصري بموجب قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه والصادر في شأنها قرارا رئيس الجمهورية رقما ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ و ٢٨ لسنة ٢٠٠٣.

الجهات الرقابية : وتشمل السلطات الرقابية

وهي السلطات التي تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة على المؤسسات المالية وتشمل:

- وزارة الاتصالات والمعلومات، وتراقب صندوق توفير البريد.
- البنك المركزي المصري، ويراقب البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر وشركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي والجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال.
- الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، وتراقب الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين أو إعادة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة في مجال التأمين.
- الهيئة العامة لسوق المال، وتراقب الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية والجهات العاملة في مجال تلقي الأموال وجهات التوريد.
- الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، وتراقب الجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي والجهات العاملة في نشاط التخصيم .
- الهيئة العامة للتمويل العقاري، وتراقب الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري.

السلطات الرقابية التي يصدر بتحديداتها قرار من رئيس مجلس الوزراء

الجهات الرقابية العامة:

وتشمل كل جهة يدخل ضمن اختصاصها قانوناً أعمال مكافحة والتحرري في كافة الجرائم بما فيها جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب والجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال.

العميل:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تفتح المؤسسة المالية حساباً باسمه، أو تنفذ عملية لحسابه ، أو تقدم له خدمة.

المستفيد الحقيقي:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تتم العمليات لمصلحته أو نيابة عنه، أو الذي له سيطرة كاملة أو فعالة على شخصية اعتبارية، أو يملك الحق في تصرف قانوني باعتباره وصياً أو وكيلاً أو غير ذلك.

الأشخاص ذوو المخاطر بحكم مناصبهم العامة:

الأجانب المسند إليهم مناصب عامة رفيعة في دولهم أو الذين سبق أن أسندت إليهم هذه المناصب، مثل رؤساء الدول أو الحكومات وكبار السياسيين، وكبار مسؤولي الحكومة والمسؤولين العسكريين والمسؤولين في الجهات القضائية، و كبار المسؤولين التنفيذيين بالشركات المملوكة للدولة، والمسؤولين البارزين بالأحزاب السياسية.

مادة (٢)

تقع جريمة غسل الأموال على الأموال المتحصلة من الجرائم التالية، سواء وقعت هذه الجريمة أو تلك الجرائم في الداخل أو الخارج، بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي:

١. جرائم زراعة وتصنيع ونقل النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها وإدارة أو تهيئة مكان لتعاطيها بمقابل.
٢. جرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص .
٣. جرائم الإرهاب وجرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر.

ويقصد بالإرهاب كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح .

كما يقصد بتمويل الإرهاب، تقديم أموال بأية وسيلة أو توفيرها لإرهابي أو لعمل إرهابي أو لجمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أو لاستخدام هذه الأموال أو بقصد استخدامها في ارتكاب أعمال إرهابية ، مع العلم بذلك.

٤. جرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص.
٥. الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .
٦. الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .
٧. جرائم الرشوة المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.
٨. جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

٩. جرائم المسكوكات والزيوف المزورة المنصوص عليها في الباب الخامس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.
١٠. جرائم التزوير المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .
١١. جرائم سرقة الأموال واغتصابها .
١٢. جرائم النصب وخيانة الأمانة.
١٣. جرائم التدليس والغش.
- (١٣ مكرراً) جرائم إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة.
- (١٣ مكرراً (أ)) جرائم تلقى الأموال بالمخالفة لأحكام قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة 1988.
- (١٣ مكرراً (ب)) جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.
١٤. جرائم الفجور والدعارة.
١٥. الجرائم الواقعة على الآثار.
١٦. الجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفائيات الخطرة.
- (١٦ مكرراً) جرائم القتل والجرح
- (١٦ مكرراً (أ)) جرائم التهرب الجمركي
- (١٦ مكرراً (ب)) جرائم التعامل في النقد الاجنبي بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً.
- (١٦ مكرراً (ج)) جرائم الكسب غير المشروع
- (١٦ مكرراً (د)) الجرائم المنصوص عليها في المادة ٦٤ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
١٧. الجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها والمعاقب عليها في القانون المصري.

الفصل الثاني
وحدة مكافحة غسل الأموال

مادة (٣)

تتولى الوحدة مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون وفي قرار رئيس الجمهورية رقمي ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ و٢٨ لسنة ٢٠٠٣ ، وعلى وجه الخصوص ، ما يأتي:

١. تلقي الإخطارات الواردة إليها من المؤسسات المالية والجهات الأخرى عن أي من العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وقيدها في قاعدة بيانات الوحدة وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة.
٢. تلقي المعلومات الواردة إليها في شأن أي من العمليات المشار إليها في البند السابق ، وقيدها في قاعدة بيانات الوحدة.
٣. القيام بأعمال التحري والفحص بمعرفة الإدارات التي تنشئها الوحدة لهذا الغرض ، أو بالاستعانة بالجهات الرقابية العامة ، وغيرها من الجهات المختصة قانوناً.
٤. إبلاغ النيابة العامة بما تسفر عنه أعمال التحري والفحص من قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون ، أو أية جريمة أخرى.
٥. التقدم إلى النيابة العامة بطلب اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين في المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و٢٠٨ مكرراً (ب) و٢٠٨ مكرراً (ج) من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك بالنسبة إلى جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، أو أي من الجرائم الأصلية المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال.
٦. التصرف في الإخطارات والمعلومات التي لم يسفر التحري والفحص بشأنها عن قيام دلائل على ارتكاب أية جريمة.
٧. إنشاء قاعدة بيانات تزود بكل ما يرد إلى الوحدة من إخطارات ، وما يتوفر لديها من معلومات بشأن أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهود المبذولة لمكافحتها على النطاق المحلي والدولي وتحديث هذه القاعدة تبعاً ، ووضع الضوابط والضمانات التي تكفل الحفاظ على سريتها وإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المعنية .
٨. التنسيق مع الجهات الرقابية في الدولة ومع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٩. وضع الوسائل الكفيلة بموافاة الجهات القضائية وغيرها من الجهات المختصة قانوناً بما تطلبه من البيانات التي تشتمل عليها قاعدة البيانات.

١٠. تبادل المعلومات المشار إليها مع السلطات الرقابية وغيرها من جهات الرقابة في الدولة ، وذلك سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب تلك الجهات ، والتنسيق معها ، لخدمة أغراض التحري والفحص واتخاذ ما يلزم من إجراءات بصدد أنشطة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

١١. تبادل المعلومات المشار إليها مع الوحدات النظيرة وغيرها من الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية ، والتنسيق معها فيما يتصل بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وذلك تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية و متعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها ، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ، مع مراعاة ما تتضمنه هذه الأحكام من ضمانات تتعلق بالحفاظ على سرية هذه المعلومات ، وقصر استخدامها على الغرض الذي قدمت أو طلبت من أجله.

١٢. وضع النماذج التي تستخدم من قبل المؤسسات المالية والجهات الأخرى في إخطار الوحدة عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك على نحو يشتمل على كافة البيانات التي تعين الوحدة على قيامها بأعمال التحري والفحص والتحليل ، والتسجيل في قاعدة البيانات.

١٣. وضع القواعد التي تستخدم في التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من خلال وسائل إثبات قانونية، والتحقق بالتنسيق مع السلطات الرقابية من التزام المؤسسات المالية والجهات الأخرى بها.

١٤. التنسيق مع السلطات الرقابية على كل من المؤسسات المالية والجهات الأخرى في إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات والجهات بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(١٤ مكرراً) طلب المعلومات والبيانات والإحصائيات اللازمة لمباشرة الوحدة اختصاصاتها، وذلك من السلطات الرقابية ومن جهات إنفاذ القانون ومن المؤسسات المالية والجهات الأخرى.

(١٤ مكرراً (أ)) طلب المعلومات والبيانات الخاصة بالعمليات المالية التي تنص عليها هذه اللائحة، من السلطات الرقابية والمؤسسات المالية والجهات الأخرى التي تحددها .

١٥. إعداد وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب للعاملين بالوحدة والإسهام في إعداد هذه البرامج وتنفيذها للعاملين بالسلطات الرقابية وغيرها من الجهات المختصة قانوناً ، وبالمؤسسات المالية والجهات الأخرى، وذلك بنفسها أو بالاستعانة بمراكز و جهات التدريب المتخصصة المحلية والأجنبية .

١٦. القيام بأنشطة الدراسات والبحوث وتحليل البيانات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ومتابعة هذه الأنشطة على المستوى الدولي ، والاستعانة في ذلك بسائر الجهات المعنية في الداخل والخارج.

١٧. إعداد برامج توعية الجمهور بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتبصير بمخاطر إجراء التحويلات من خلال قنوات غير رسمية.

١٨. اقتراح القواعد التي يجب مراعاتها في إفصاح المسافرين عما يحمله مما تجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي، وذلك من النقد الأجنبي إذا جاوز وحده هذه القيمة ، أو من النقد الأجنبي والأوراق المالية والتجارية القابلة للتداول لحاملها إذا جاوز مجموعه مع القيمة المذكورة.

١٩. تهيئة الوسائل الكفيلة بإبرام الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول والمنظمات الأجنبية في مجال التعاون الجنائي الدولي بصورة كافية، وأخصها المساعدة المتبادلة والإنبات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم ، وتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وضبط ومصادرة الأموال المتحصلة من هذه الجرائم أو عائداتها.

٢٠. العمل على إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأجنبية في شأن تنظيم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها من جهات قضائية مصرية أو أجنبية في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية .

مادة (٤)

يجب أن يشتمل نموذج الإخطار الوارد من المؤسسات المالية والجهات الأخرى عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال أو تمويل إرهاب، بوجه خاص ، على ما يأتي:

- ١ . بيان العملية المشتبه فيها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة.
- ٢ . تحديد المبالغ محل العملية المشتبه فيها .
- ٣ . أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها المدير المسئول لدى المؤسسة المالية أو الجهة الأخرى عن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، وتوقيعه.

مادة (٥)

تفيد الوحدة ، في قاعدة البيانات ، الإخطارات التي ترد إليها من المؤسسات المالية والجهات الأخرى بشأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال أو تمويل إرهاب، ويجب أن تتضمن بيانات القيد ، بوجه خاص ، ما يأتي:

- ١ . رقم الإخطار وتاريخ وساعة وروده .
- ٢ . ملخص لبيانات الإخطار مشتملاً على العملية المشتبه فيها وأسباب ودواعي الاشتباه
- ٣ . تاريخ وساعة تسليم الإخطار إلى الإدارة المختصة في الوحدة .
- ٤ . ما تم من أعمال التحري والفحص والتحليل، والإجراءات التي اتخذت في شأن التصرف في الإخطار وماهية هذا التصرف.
- ٥ . ما يصدر من قرارات أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

وتتبع ذات الإجراءات بالنسبة إلى المعلومات التي ترد إلى الوحدة عن غير طريق المؤسسات المالية والجهات الأخرى، بخصوص العمليات المشار إليها .

مادة (٦)

على الوحدة فور تلقي الإخطار بالعملية المشتبه فيها أن تقوم بأعمال التحري والفحص بشأنها ، وذلك بمعرفة الإدارة المختصة فيها أو بالاستعانة بالجهات الرقابية العامة وغيرها من الجهات المختصة قانوناً ، ولها في سبيل ذلك:

١. أن تقوم بالاطلاع على سجلات ومستندات المؤسسات المالية والجهات الأخرى المتعلقة بما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية، وعلى ملفات العملاء والمستفيدين الحقيقيين لدى هذه المؤسسات والجهات بما فيها بياناتهم الشخصية ومراسلاتهم وتعاملاتهم السابقة معها.
٢. أن تطلب من المؤسسة المالية والجهات الأخرى استكمال أية بيانات أو معلومات عن العملاء والمستفيدين الحقيقيين تكون لازمة لأعمال التحري والفحص.

مادة (٧)

إذا أسفر التحري والفحص الذي تجريه الوحدة للإخطارات والمعلومات التي ترد إليها عن قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب أو أى من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون أو أية جريمة أخرى ، تعين عليها إبلاغ النيابة العامة ، ويجب أن يتضمن البلاغ بيانات كافية عن الجريمة التي قامت الدلائل على ارتكابها ، وعن مرتكبيها ، وماهية هذه الدلائل .

ولا يكون إبلاغ النيابة العامة إلا من رئيس مجلس أمناء الوحدة أو ممن يفوضه في ذلك.

مادة (٧ مكرراً)

تقوم وحدة مكافحة غسل الأموال باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في شأن الأموال المتعلقة بتمويل الإرهاب، وذلك وفق الإجراءات التالية:

- أ. تتلقى الوحدة القوائم التي تتضمنها القرارات المشار إليها في الفقرة السابقة.
- ب. تقوم الوحدة بإرسال هذه القوائم وما يطرأ عليها من تعديلات إلى البنك المركزي وهيئة سوق المال ومصحة التسجيل التجاري ومصحة الشركات والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومصحة الشهر العقاري والتوثيق وغيرها من الجهات ذات الصلة لإخطار

الوحدة بما يكون لديها أو لدى الجهات أو المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها من بيانات عن أموال للأشخاص أو الكيانات التي تتضمنها القوائم .

كما تقوم الوحدة بإرسال هذه القوائم وما يطرأ عليها من تعديلات إلى مصلحة الجمارك لإخذها في الاعتبار عند مباشرة اختصاصاتها فيما يتعلق بالإفصاح وفقاً للمادة (١٤) من هذه اللائحة.

ج. تقوم الوحدة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمنع من التصرف (التجميد) في الأموال المشار إليها في البند (ب).

مادة (٨)

إذا بادر أحد الجناة في جريمة غسل أموال أو جريمة تمويل إرهاب بإبلاغ أى من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق ، عن الجريمة وباقي الجناة فيها قبل أول علم لأى من هذه السلطات بها ، أو أدى إبلاغه بعد العلم بالجريمة إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة وفق أحكام المادة (٧) من القانون والتي لا تطبق إلا في حالة تعدد الجناة ، تعين اتخاذ إجراءات التحري والفحص وإبلاغ النيابة العامة وفق ما تقضى به المادة (٧) من هذه اللائحة ، على اعتبار أن المبلغ يظل مسئولاً جنائياً عن الجريمة المذكورة ، وأن التحقق من توافر شروط أحكام الإغفاء الجزئى من العقوبات الأصلية منوط بالسلطة التقديرية للمحكمة المختصة.

مادة (٩)

للوحة أن تطلب من النيابة العامة ، في جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب أو أى من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون أن تتخذ التدابير التحفظية على النحو المبين في المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و٢٠٨ مكرراً (ب) و٢٠٨ مكرراً (ج) من قانون الإجراءات الجنائية وهي المنع من التصرف فى الأموال والمنع من إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية ، ومنها تجميد الرصيد.

ولا يصدر الطلب إلا من رئيس مجلس أمناء الوحدة أو ممن يفوضه فى ذلك.

مادة (١٠)

يكون لرئيس مجلس أمناء الوحدة أو لمن يفوضه ، في الحالات التي تتوافر فيها صفة الاستعجال ، أن يخطر المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المالية أو الجهة الأخرى التي لديها العملية المشتبه فيها ، بالإجراءات التي يمكن اتخاذها لحين انتهاء أعمال التحري والفحص.

مادة (١١)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل ، يكون للوحدة أن تتخذ إجراءات التحري والفحص وإبلاغ النيابة العامة وطلب اتخاذ التدابير التحفظية بالنسبة لأية معلومات ترد إليها من غير المؤسسات المالية أو الجهات الأخرى، على أن يقيد ذلك في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة (٥) من هذه اللائحة.

مادة (١٢)

تنشئ الوحدة قاعدة للبيانات تزود بالمعلومات التي تتوافر لديها عن العمليات المشتبه فيها وعن الأشخاص الذين يشتبه في قيامهم بها، وعن كل ما يتصل بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مصر.

وتلتزم السلطات الرقابية و المؤسسات المالية والجهات الأخرى بإمداد الوحدة بما تطلبه من البيانات والمعلومات والإحصائيات اللازمة لإدراجها في قاعدة البيانات المشار إليها.

كما تلتزم الجهات المختصة بإبلاغ الوحدة بما يتوافر لديها من معلومات بشأن جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وما تتخذه من إجراءات بشأنها وما يؤول إليه التصرف فيها، لإدراج ذلك كله في قاعدة البيانات المشار إليها.

مادة (١٣)

تضع الوحدة النظم والإجراءات والقواعد التي تضمن سرية المعلومات التي تتضمنها قاعدة البيانات وبوجه خاص:

١. تحديد مستويات الأمان والسرية .
٢. تحديد الهيكل الإداري والتنظيمي للعاملين في الوحدة الذين تتاح لهم إدارة واستخدام قاعدة البيانات ودرجة الاطلاع التي تتاح لكل منهم.
٣. وضع نظم استلام وقيود وتحويل وحفظ المستندات والمعلومات.
٤. قواعد التصريح للعاملين بالجهات الرقابية المرخص لها قانوناً بالاطلاع على بيانات القاعدة واستخدامها ، بما في ذلك إعداد نماذج الطلبات والتفويضات المستخدمة في الاطلاع.
٥. قواعد الإفصاح عن البيانات والمعلومات التي تتضمنها القاعدة إلى الجهات الخارجية والمنظمات الدولية وفقاً لأحكام القانون.

مادة (١٤)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (١١٦) و(١٢٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، يجب على كل شخص عند دخوله إلى البلاد أو مغادرته لها الإفصاح للسلطات الجمركية عما يحمله مما تجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي، وذلك من النقد الأجنبي إذا جاوز وحده هذه القيمة ، أو من النقد الأجنبي والأوراق المالية والتجارية القابلة للتداول لحاملها إذا جاوز مجموعه معا القيمة المذكورة.

وللسلطات الجمركية من مأموري الضبط القضائي، في حالة عدم القيام بواجب الإفصاح أو تقديم بيانات غير صحيحة بشأنه، سؤال المخالف عن مصدر ما بحوزته من النقد والأوراق المالية والتجارية المشار إليها، وأغراض استخدامها، وتتولى هذه السلطات اتخاذ إجراءات ضبط النقد والأوراق المالية والتجارية المشار إليها، وكذلك عند قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل

الأموال أو تمويل الإرهاب على أن ترسل ما تحرره من محاضر في هذا الشأن إلى السلطة المختصة لإجراء شئونها فيها.

ويكون الإفصاح وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية:

● يكون إفصاح المسافر عند دخول البلاد أو الخروج منها، مما يتجاوز قيمته الحدود المنصوص عليها قانوناً، علي نموذج يتضمن البيانات التي تحددها وحدة مكافحة غسل الأموال، على أن تتاح نماذج الإفصاح في أماكن محددة وظاهرة في صالات السفر والوصول في المنافذ المختلفة، أو يتم توزيعها على القادمين والمغادرين.

● تكون مصلحة الجمارك هي السلطة الجمركية المختصة بتلقي نماذج الإفصاح وذلك في منافذ الدخول والمغادرة، وعليها أن تعين مسئول اتصال رئيسي يمثلها لدى الوحدة في شئون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يكون ذا كفاءة وخبرة بهذه الشئون، ومن مستوى وظيفي مناسب لأداء المهام المنوطة به، وأن تقوم بإخطار الوحدة باسم ممثلها وبمن يحل محله في حالة غيابه.

● للسلطات الجمركية من مأموري الضبط القضائي أن تتخذ الإجراءات التالية:

- سؤال المخالف عن مصدر ما بحوزته من نقد وأوراق مالية وتجارية قابلة للتداول لحاملها وأغراض استخدامها في حالة عدم القيام بواجب الإفصاح أو تقديم بيانات غير صحيحة أو عند قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مع ضبط النقد والأوراق المالية والتجارية.

- يتم إرسال ما يحزر من محاضر في هذا الشأن إلى السلطة المختصة لإجراء شئونها فيها مع موافاة وحدة مكافحة غسل الأموال بصورة من هذه المحاضر.

● يقع على عاتق كل منفذ من المنافذ الجمركية إثبات بيانات نماذج الإفصاح والخاصة بالقادمين والمغادرين، مع إرسال تلك البيانات إلى مصلحة الجمارك.

● تلتزم مصلحة الجمارك بإرسال بيانات نماذج الإفصاح إلى الوحدة وفقاً للنظام الذي يتم الاتفاق عليه بين الوحدة والمصلحة.

● تقوم الوحدة باتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن إدراج بيانات الإفصاح في قاعدة البيانات الخاصة بها واتخاذ ما يلزم من إجراءات في حالة الاشتباه في ارتباط أي منها بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

الفصل الثالث

مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال والهيكل التنظيمي لها

مادة (١٥)

يختص مجلس أمناء الوحدة بتصريف شئونها ووضع السياسة العامة لها ومتابعة تنفيذها بما يكفل تحقيق أغراضها طبقاً للقانون ، ويكون له ، بوجه خاص ، القيام بما يأتي:

١ . اعتماد النماذج التي تستخدم في إخطار المؤسسات المالية والجهات الأخرى عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب.

٢ . اعتماد القواعد التي تستخدم في التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من خلال وسائل إثبات قانونية .

٣ . اقتراح القواعد التي يجب مراعاتها في الإفصاح المنصوص عليه في المادة (١٤) من هذه اللائحة.

٤ . اعتماد قواعد التنسيق مع سلطات الرقابة على المؤسسات المالية والجهات الأخرى في إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات والجهات بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥ . التأكد من تزويد السلطات القضائية والجهات الأخرى المختصة بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات التنفيذية بالمعلومات التي تطلبها.

٦ . اقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٧ . اعتماد الموازنة التقديرية للوحدة.

٨ . وضع اللوائح المنظمة للشئون المالية و الإدارية للوحدة ، واللوائح المنظمة لشئون العاملين بها ، بما يتفق وطبيعة العمل فيها ودون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

٩ . وضع القواعد المنظمة لاستعانة الوحدة بالخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقة بأوجه نشاطها، ومعاملتهم المالية.

١٠ . وضع الهيكل التنظيمي للوحدة.

ويصدر باللوائح والنظم واعتماد الهيكل التنظيمي المنصوص عليها في البنود ٨ ، ٩ ،

١٠ قرار من رئيس مجلس الوزراء

١١. اعتماد برامج تدريب وتأهيل العاملين بالوحدة وقواعد الإسهام مع السلطات الرقابية وغيرها من الجهات المختصة قانوناً والمؤسسات المالية والجهات الأخرى في شأن تدريب وتأهيل العاملين بها.

١٢. اعتماد القواعد والإجراءات التي يجب مراعاتها في شأن التعاون القضائي الدولي مع الجهات القضائية الأجنبية وغيرها من الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية.

١٣. اعتماد قواعد تبادل المعلومات المتوفرة للوحدة مع غيرها من الوحدات النظيرة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

مادة (١٦)

يتولى رئيس مجلس الأمناء ، بوجه خاص ، ما يأتي :

١. إدارة شؤون الوحدة والإشراف عليها والتأكد من تنفيذها للمهام المحددة لها .
٢. دعوة مجلس الأمناء للانعقاد مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر .
٣. عرض الموازنة التقديرية للوحدة، وغيرها من الموضوعات التي تدخل في اختصاص مجلس الأمناء على هذا المجلس لاتخاذ قراراته في شأنها.
٤. إعداد تقرير سنوي يقدم إلى مجلس إدارة البنك المركزي يتضمن عرضاً لنشاط الوحدة والتطورات العالمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وموقف مصر منها، ويرفع التقرير وملاحظات مجلس إدارة البنك المركزي للعرض على رئيس الجمهورية.
٥. إجراء الاتصالات والترتيبات المتعلقة بعمل الوحدة في المحافل الدولية ، وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة في الدول الأخرى وبالمنظمات الدولية ، تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية .
٦. اقتراح إبرام اتفاقيات تعاون دولي أو مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة في الخارج ، وغيرها من الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

مادة (١٧)

يكون للوحدة مدير تنفيذي يعين بقرار من رئيس مجلس الأمناء بعد موافقة المجلس، ويتضمن القرار تحديد مهام واختصاصات وظيفته.

مادة (١٨)

يتضمن الهيكل التنظيمي للوحدة ما يمكنها من القيام بمهامها ، وبوجه خاص ، إجراءات التحري والفحص والتحليل ، والبحوث والدراسات والتدريب ، وقاعدة البيانات، والاتصالات والتعاون الدولي فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفصل الرابع الجهات الرقابية

مادة (١٩)

تلتزم كل سلطة من السلطات الرقابية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية والجهات الأخرى الخاضعة لرقابتها بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بما يتفق وطبيعة أنشطة هذه المؤسسات والجهات على النحو الوارد بالمواد التالية.

مادة (٢٠)

تضع كل سلطة من السلطات الرقابية، بالتنسيق مع الوحدة، ضوابط الرقابة على المؤسسات المالية والجهات الأخرى التي تخضع لها وذلك في مجال سياسات وخطط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحدد الالتزامات التي يتعين على هذه المؤسسات والجهات القيام بها لتطبيق هذه الضوابط، مع مراعاة تطويرها وتحديثها بما يتناسب مع المتغيرات المحلية والدولية.

مادة (٢١)

تهيئ كل سلطة من السلطات الرقابية، بالتنسيق مع الوحدة، الوسائل الكفيلة بالتحقق من قيام كل من المؤسسات المالية والجهات الأخرى الخاضعة لرقابتها بوضع نظام خاص للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية، وذلك من خلال وسائل إثبات قانونية.

مادة (٢٢)

تتبع في وضع النظم المشار إليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة، الضوابط الآتية :
١. أن يكون التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء الدائمين أو العارضين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية والأشخاص المصرح لهم بالتعامل نيابة عنهم والمستفيدين الحقيقيين، وذلك عند فتح الحساب أو بدء التعامل بأية صورة مع أي من المؤسسات المالية والجهات الأخرى، وأن يتم تحديث التعرف عند ظهور شكوك بشأنه في أية مرحلة من مراحل التعامل، على أن يتضمن التعرف، في جميع الأحوال الوقوف على أوجه نشاط العميل والشخص المصرح له بالتعامل نيابة عنه والمستفيد الحقيقي.

كما يتم التعرف في الحالات الآتية:

- عند إجراء أية عملية من العمليات المالية العارضة إذا تجاوزت قيمتها الحد الذي تقررته السلطات الرقابية، بالتنسيق مع الوحدة، لكل نوع من أنواع المؤسسات المالية والجهات الأخرى بما يتناسب مع طبيعة نشاطها، وفي تقدير هذه القيمة تعتبر العمليات المالية التي تبدو مرتبطة بمثابة عملية واحدة.
 - وجود اشتباه في ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أيا كانت قيمة العملية العارضة.
٢. أن يكون التعرف استناداً إلى مستندات قانونية، وأن يتم الاحتفاظ بصور من هذه المستندات ، لمدة خمس سنوات من تاريخ قفل الحساب أو انتهاء التعامل مع المؤسسة المالية أو الجهة الأخرى على حسب الأحوال.
٣. أن يتم تحديث بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية المشار إليها بصفة دورية مع أخذ درجات المخاطر في الاعتبار.
٤. أن يراعى في التعرف على هوية كل من العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية وعلى أوضاعه القانونية ، استيفاء البيانات المثبتة لطبيعته ، وكيانه القانوني ، واسمه ، وموطنه ، وممثله القانوني، وسنده في تمثيله ، وتكوينه المالي وأوجه نشاطه ، وأسماء وعناوين الشركاء ، أو المساهمين الذين تجاوز ملكية كل منهم ١٠% من رأس مال الشركة على حسب الأحوال ، وإرفاق المستندات المثبتة لهذه البيانات.
٥. ألا يقبل من الوكيل كالمحامى أو المحاسب أو الوسيط المالي، ومن فى حكمهم التذرع بعدم إفشاء سر المهنة عند استيفاء بيانات التعرف على النحو المشار إليه.
٦. أن تقوم المؤسسة المالية أو الجهة الأخرى، عند الاشتباه فى صحة ما يقدم من بيانات أو مستندات التعرف ، بالتحقق من صحتها بكافة الطرق ، بما فيها الاتصال بالجهات المختصة بتسجيل هذه البيانات أو إصدار تلك المستندات كمصلحة التسجيل التجاري ، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومصلحة الشركات ، ومصلحة الأحوال المدنية ، ومصلحة الشهر العقاري والتوثيق وغيرها.
٧. أية ضوابط أخرى تقتضيها الطبيعة الخاصة لأوجه نشاط كل مؤسسة من المؤسسات المالية أو الجهات الأخرى.

مادة (٢٣)

تتخذ كل سلطة من السلطات الرقابية ما يلزم من وسائل الرقابة المكتتبية والميدانية للتحقق من التزام المؤسسات المالية والجهات الأخرى الخاضعة لرقابتها بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والضوابط الرقابية ، واتخاذ الإجراءات المقررة في شأن أية مخالفة لتلك الأحكام وفقاً للقوانين والأنظمة ذات الصلة ، مع مراعاة أن العقوبات المنصوص عليها في القانون لا تحول دون توقيع الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة بتلك المؤسسات المالية أو الجهات الأخرى.

وتوافق كل سلطة من السلطات الرقابية الوحدة بتقرير دورى مرة على الأقل كل سنة عن نشاطها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراحاتها لتطوير سياسات وخطط هذه المكافحة.

مادة (٢٤)

تعين كل سلطة من السلطات الرقابية مسئول اتصال يمثلها لدى الوحدة في شئون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يكون ذا كفاءة وخبرة بهذه الشئون ، ومن مستوى وظيفي مناسب لأداء المهام المنوطة به .

وتخطر السلطة الرقابية الوحدة باسم ممثلها وبالبيانات التي تعينها على الاتصال به والتعامل معه ، كما تخطرها بمن يحل محله في حالة غيابه ممن تتوافر فيه ذات الشروط.

مادة (٢٥)

تعين كل جهة من الجهات الرقابية العامة، المشار إليها في المادة (١) من هذه اللائحة، مسئول اتصال يمثلها لدى الوحدة في شئون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يكون ذا كفاءة وخبرة بهذه الشئون ، ومن مستوى وظيفي مناسب لأداء المهام المنوطة به.

وتخطر كل جهة الوحدة باسم ممثلها وبالبيانات التي تعينها على الاتصال به والتعامل معه ، كما تخطرها بمن يحل محله في حالة غيابه ، ممن تتوافر فيه ذات الشروط.

مادة (٢٦)

تتخذ الجهات الرقابية كافة الإجراءات والوسائل اللازمة لتبادل المعلومات والتنسيق مع الوحدة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك إنشاء قاعدة بيانات لما يتوافر لديها من معلومات في هذا الخصوص.

مادة (٢٧)

تتولى الجهات الرقابية معاونة الوحدة فيما تطلبه من إجراءات التحري والفحص بشأن الإخطارات والمعلومات التي ترد إليها عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب.

مادة (٢٨)

إذا تبين لأي من الجهات الرقابية أثناء مباشرتها لاختصاصاتها المقررة قانوناً قيام شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب تعين عليها أن تبادر بإخطار الوحدة فوراً بتلك الشبهة، ويراعى في الإخطار البيانات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه اللائحة، وذلك حتى تتمكن الوحدة من مباشرة واجباتها المنصوص عليها قانوناً في شأن إجراءات التحري والفحص وإبلاغ النيابة العامة وطلب اتخاذ التدابير التحفظية وفقاً للمادتين (٤ ، ٥) من القانون.

الفصل الخامس المؤسسات المالية والجهات الأخرى

مادة (٢٩)

تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية والجهات الأخرى بوضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات التنفيذية ، وذلك بما يتفق وطبيعة أنشطة هذه المؤسسات والجهات الأخرى، على النحو الوارد بالمواد التالية:

مادة (٣٠)

تضع كل مؤسسة من المؤسسات المالية والجهات الأخرى نظاماً خاصاً للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ، على أن يتبع في وضع هذه النظم الضوابط المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذه اللائحة ، بالإضافة إلى أية ضوابط أخرى تكون لازمة في هذا المجال بما يتناسب مع طبيعة أوجه نشاط المؤسسة أو الجهات الأخرى.

وعلى كل مؤسسة مالية أو جهة أخرى موافاة السلطة الرقابية المختصة والوحدة بتلك النظم.

مادة (٣١)

تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية والجهات الأخرى بإخطار الوحدة عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، وكذلك عن محاولات إجراء هذه العمليات ، ويكون الإخطار وفق الإجراءات التفصيلية التي تضعها تلك المؤسسات والجهات متضمنة المؤشرات التفصيلية للاشتباه، إعمالاً للضوابط الصادرة من السلطات الرقابية في هذا الشأن، ويتم الإخطار على النماذج التي تعدها الوحدة لهذا الغرض.

مادة (٣٢)

تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية والجهات الأخرى أن تحدث نظمها الداخلية والقواعد والإجراءات ومؤشرات الاشتباه بصفة دورية، وكلما اقتضى الحال لتتماشى مع التطورات في مجال خطط وسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستويين المحلي والدولي .

ويتعين على هذه المؤسسات والجهات وضع نظم لإدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن تصنيف العملاء إلى فئات وفقا لدرجات المخاطر، ووضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه المخاطر بما يتناسب مع تلك الدرجات، على أن تتم مراجعة هذا التصنيف دوريا أو في حالة حدوث تغييرات تستدعي ذلك.

كما تلتزم هذه المؤسسات والجهات بوضع السياسات واتخاذ التدابير اللازمة لمنع استغلال التطورات التكنولوجية الحديثة في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

مادة (٣٢) مكررا:

يتعين على المؤسسات المالية والجهات الأخرى إيلاء عناية خاصة عند التعامل مع العملاء والأشخاص المصرح لهم بالتعامل نيابة عنهم والمستفيدين الحقيقيين، ذوى المخاطر بحكم مناصبهم العامة وكذلك أفراد عائلاتهم والمتعاملون نيابة عنهم والأطراف ذوى العلاقة الوثيقة بهم مع القيام بما يأتي:

- وضع النظم المناسبة للحصول على المعلومات الكافية لتحديد إذا كان العميل أو المصرح له بالتعامل نيابة عنه أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص ذوى المخاطر بحكم مناصبهم العامة.
- الحصول على موافقة الإدارة العليا في المؤسسات المالية، أو الإدارة العليا أو المدير الفعلي في الجهات الأخرى، في بداية التعامل، أو أثناء التعامل، في حالة اكتشاف أن العميل أو المصرح له بالتعامل نيابة عنه أو المستفيد الحقيقي شخص ذو مخاطر بحكم منصبه العام.
- التعرف على مصدر ثروة وأموال العميل .
- المتابعة الدقيقة والمستمرة لحسابات ومعاملات الأشخاص ذوى المخاطر بحكم مناصبهم العامة

مادة (٣٣)

تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية والجهات الأخرى بعدم فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية.

مادة (٣٤)

يتعين على كل مؤسسة من المؤسسات المالية والجهات الأخرى، وبحسب طبيعة نشاطها، إمساك سجلات ومستندات لقيدها ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية، تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وسجلات العملاء والأشخاص المصرح لهم بالتعامل نيابة عنهم والمستفيدين الحقيقيين لمدة خمس سنوات على الأقل، مع مراعاة أن يكون تاريخ بدء حساب المدة المذكورة وفق ما يأتي:

١. بالنسبة للحسابات التي يتم فتحها في البنوك والمؤسسات المالية والجهات الأخرى للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية، يتم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بتلك الحسابات، ومنها طلبات فتح الحسابات وصور مستندات تحقيق الشخصية والمراسلات التي تتم مع هؤلاء الأشخاص، وذلك من تاريخ قفل الحساب.
٢. بالنسبة للعمليات التي يتم تنفيذها للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية الذين ليست لهم حسابات، يتم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بتلك العمليات، ومنها صور مستندات تحقيق الشخصية والمراسلات التي تتم مع هؤلاء الأشخاص، وذلك من تاريخ انتهاء العملية.

مادة (٣٥)

تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية والجهات الأخرى بتعيين مدير مسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يراعى في اختياره أن يكون من مستوى وظيفي عالٍ في المؤسسة، وأن تتوفر لديه المؤهلات العلمية والخبرة العملية الكافية.

مادة (٣٦)

تتولى كل مؤسسة من المؤسسات المالية والجهات الأخرى تحديد اختصاصات المدير المسئول عن شئون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن تتضمن هذه الاختصاصات تلقى المعلومات عن العمليات غير العادية والمشتبه فيها ، التي تتيحها الأنظمة الداخلية للمؤسسات المالية والجهات الأخرى، أو التي ترد إليه من العاملين ، أو من أية جهة أخرى ، وقيامه بفحص هذه العمليات واتخاذ القرار في شأن إخطار الوحدة بها أو حفظها ، على أن يكون قرار الحفظ مسببا وأن تكون مسئولية الإخطار منوطة به.

مادة (٣٧)

على كل مؤسسة من المؤسسات المالية والجهات الأخرى أن تهيئ للمدير المسئول ، ومن يحل محله، ما يمكنه من مباشرة اختصاصاته في استقلالية ، وما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها ، ويكون له في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بأعمال الفحص ، ومراجعة النظم والإجراءات التي تضعها المؤسسة المالية أو الجهة الأخرى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى الالتزام بتطبيقها، واقتراح ما يلزم لاستكمال ما يكون بها من نقص أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير أو لزيادة فاعليتها وكفاءتها.

مادة (٣٨)

يُعد المدير المسئول تقريراً مرة على الأقل كل سنة عن أوجه نشاطه وتقييمه لنظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة أو الجهة الأخرى، وعن العمليات غير العادية والمشتبه فيها وما اتخذ في شأنها مشفوعاً بما يراه من اقتراحات في هذا الشأن .

ويقدم التقرير إلى مجلس إدارة المؤسسة أو الجهة الأخرى لإبداء ما يراه من ملاحظات ، وما يُقرر اتخاذه من إجراءات في شأنه ، ويرسل هذا التقرير إلى الوحدة مشفوعاً بملاحظات وقرارات مجلس إدارة المؤسسة أو الجهة الأخرى في شأنه.

مادة (٣٩)

يتولى المدير المسئول إمداد الوحدة بما تطلبه من البيانات ، وتيسير اطلاعها على السجلات والمستندات في سبيل مباشرتها أعمال التحري والفحص، أو لتضمينها قاعدة البيانات المنشأة في الوحدة ، كما يكون مسئولاً عما يتعلق بوضع وتنفيذ خطط ومناهج وبرامج التأهيل والتدريب.

مادة (٤٠)

تعد في كل مؤسسة مالية أو الجهة أخرى ملفات خاصة بالعمليات المشتبه فيها تودع فيها صور الإخطار عن هذه العمليات والبيانات والمستندات المتعلقة بها ويحتفظ بهذه الملفات لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو إلى حين صدور قرار أو حكم نهائي في شأن العملية أيهما أطول.

الفصل السادس
التدريب والتأهيل في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مادة (٤١)

تضع المؤسسات المالية والجهات الأخرى والسلطات الرقابية والجهات الرقابية الأخرى والوحدة، خططاً وبرامج لتدريب وتأهيل العاملين فيها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث تكفل إعدادهم لحسن القيام بهذه الاختصاصات ومسايرة التطور العالمي وترسيخ قواعد العمل المهني السليم في هذا المجال.

ويكون وضع هذه البرامج وتنفيذها بالتنسيق بين المؤسسات والسلطات والجهات المشار إليها وبين الوحدة، على أن تحتفظ هذه المؤسسات والجهات بالسجلات الخاصة بكل برنامج من البرامج التدريبية لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهائه.

مادة (٤٢)

يستعان في تنفيذ برامج الإعداد والتأهيل ، بالمعاهد المتخصصة التي تنشأ لهذا الغرض أو يكون التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من بين أغراضها، محلية كانت أو خارجية ، مع الاستفادة بالخبرات المحلية والدولية في هذا الخصوص ، ويكون ذلك في إطار السياسة العامة للتأهيل والتدريب التي تضعها الوحدة .

الفصل السابع
التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مادة (٤٣)

يكون تبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كافة صورته المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون وفق القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

مادة (٤٤)

تزود قاعدة البيانات في الوحدة ببيان عن الاتفاقيات المشار إليها في المادة (٤٦) من هذه اللائحة وملخص لأهم أحكام هذه الاتفاقيات، وبوجه خاص، بيان الجهة التي تحددتها كل اتفاقية لتبادل التعاون الدولي عن طريقها.

مادة (٤٥)

تتخذ الوحدة ما يلزم لطلب اتخاذ الإجراءات القانونية في دولة أجنبية لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو عائداتها أو الحجز عليها.

مادة (٤٦)

تعمل الوحدة على إبرام اتفاقيات تعاون دولي أو مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة في الخارج والجهات ذات الشأن الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك لتيسير التعاون الدولي بصوره المختلفة وتبادل المعلومات والخبرات في ذلك الشأن.

مادة (٤٧)

تعمل الوحدة على إبرام اتفاقيات دولية في شأن تنظيم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها، من جهات قضائية مصرية أو أجنبية في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وذلك في الحالات التي تكون المصادرة فيها نتيجة تنسيق وتعاون بين أطراف الاتفاقية.

مادة (٤٨)

يراعى عند تنفيذ تبادل المعلومات إعمالاً لأحكام الاتفاقيات المبرمة أو مبدأ المعاملة بالمثل أن تتعهد الوحدات الطالبة بضمان الاستخدام السليم لتلك المعلومات، وبوجه خاص، ألا تستخدم المعلومات المتبادلة إلا في الغرض الذي طلبت من أجله، وألا تقدم إلى طرف ثالث إلا بموافقة مسبقة من الوحدة التي تقدم المعلومات.

مادة (٤٩)

تتولى الوحدة شؤون التعاون الدولي مع اللجان التي تنشأ في نطاق مجلس الأمن، وغير ذلك من المنظمات والهيئات الدولية، في المسائل المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتخذ ما يلزم بصدد القوائم وغيرها مما يصدر بهذا الصدد عن اللجان التابعة للمجلس المذكور وذلك وفق أحكام القوانين والقرارات ذات الصلة والأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة.